

تعليمات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦تعليمات مكافحة سوسة النخيل الهندية الحمراءالصادرة بموجب المادة (٢٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات "تعليمات مكافحة سوسة النخيل الهندية الحمراء لسنة ٢٠١٦" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
على جميع أصحاب مزارع النخيل السماح لكواذر وزارة الزراعة المختصين بالدخول لجميع مزارع النخيل الموجودة في المملكة وتسهيل مهمتهم بالكشف ومراقبة حالة الأشجار فيها.

المادة (٣)
يتوجب على المزارع الذي ثبتت إصابة مزرعته بآفة سوسة النخيل الهندية الحمراء اتخاذ الإجراءات التالية فوراً:
 ١ - نشر المصائد الخاصة بجذب هذه الآفة ومتابعتها بشكل دائم حسب الأصول وبالتعاون مع مديرية الزراعة المعنية ومديرية وقاية النبات .
 ٢ - معالجة الأشجار المصابة بهذه الآفة الممكن علاجها بطرق خاصة لمكافحة هذه الآفة وبالمبيدات الكيماوية الملائمة وحسب إرشادات مديرية وقاية النبات .
 ٣ - التخلص من الأشجار المصابة إصابة شديدة بهذه الآفة بإستصالها من جذورها وتقطيعها وحرقها حتى الرماد وطمرها وبالتعاون مع مديرية الزراعة المعنية ومديرية وقاية النبات وبخلاف ذلك تقوم الوزارة بإتلاف الأشجار المصابة وعلى نفقة صاحب العلاقة دون تعويض .

المادة (٤)
منع نقل أشجار وفسائل النخيل من المزارع والتي سجلت فيها إصابات شجرية سابقة بحشرة سوسة النخيل إلى منطقة أخرى ويستثنى من ذلك المزارع التي خضعت لرقابة كواذر وزارة الزراعة وتم التأكد من سلامة الأشجار فيها وخلوها من تواجد حشرة سوسة النخيل فيها خلال السنوات السابقة.

المادة (٥)
على جميع أصحاب المزارع عند رغبتهم بنقل أشجار وفسائل النخيل من مزارعهم إلى مناطق أخرى مراجعة مديرية الزراعة التابعة لها مزارعهم للحصول على تذكرة نقل أشجار وفسائل نخيل قبل عملية النقل وحسب الآلية التالية:
 أ- يتقدم المزارع باستدعاء رسمي إلى مدير مديرية الزراعة المعنية بيدي فيه رغبته بنقل أشجار وفسائل نخيل من مزرعته إلى موقع آخر ويبين فيه الموقع الجديد المراد النقل إليه وعدد أشجار وفسائل النخيل المراد نقلها .

- بـ - يكلف مدير الزراعة المهندس المسؤول المعنى في قسم الثروة النباتية بالكشف على المزرعة وأشجار النخيل التي يرغب المزارع بنقلها ويقوم المهندس بتحديد الأشجار وتعليمها بعلامة واضحة .
- جـ - يصدر المهندس تقرير كشف حسي ظاهري إلى مدير الزراعة بالحالة الصحية للمزرعة ومدى خلو أشجار النخيل فيها من تواجد حشرة سوسنة النخيل .
- دـ - في حالة التأكيد من سلامة الأشجار يتم إصدار تذكرة نقل أشجار وفسائل نخيل من مديرية الزراعة المعنية تبين فيها ما يلي :
- ١- اسم المزارع الذي يرغب بالنقل .
 - ٢- موقع المزرعة .
 - ٣- عدد الأشجار المنقوله .
 - ٤- الموقع الجديد المنقوله إليه الأشجار أو الفسائل .
- هـ - تحدد فترة النقل بساعات محددة من الساعة إلى الساعة وحسب المسافة والزمن المستغرق للنقل ويتم تقديره من قبل الشخص المكلف بإصدار التذكرة .

المادة (٦)

يتم إصدار تذكرة نقل ليتم العمل بموجبها في جميع مديريات الزراعة المعنية بإصدار مثل هذه التذاكر الخاصة بأشجار وفسائل النخيل .

المادة (٧)

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بموجب المادة (٢٤) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (٨)

تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض مع أحكامها.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي